

## المجلس 1 من شرح (الورقات في أصول الفقه) | برنامج مهمات

### العلم 9341 | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي جعل الدين مراتب ودرجات وللعلم به اصولاً ومهماً. واشهد ان لا اله الا الله حقاً واشهد ان محمداً عبده ورسوله صدقـاً. اللهم صلي على محمد وعلـى آل محمد كما صـلـيـتـ عـلـىـ إـبـرـاهـيمـ وـعـلـىـ آلـ إـبـرـاهـيمـ إـنـكـ حـمـيدـ مـجـيدـ - 00:00:00

اللهـمـ بـارـكـ عـلـىـ مـوـهـدـ كـمـاـ بـارـكـتـ عـلـىـ إـبـرـاهـيمـ وـعـلـىـ آلـ إـبـرـاهـيمـ إـنـكـ حـمـيدـ مـجـيدـ. اـمـاـ بـعـدـ جـمـاعـةـ مـنـ الشـيـوخـ وـهـوـ اـوـلـ حـدـيـثـ سـمـعـتـهـ مـنـهـ بـاسـنـادـ كـلـ إـلـىـ سـفـيـانـ بـنـ عـيـيـنـةـ عـنـ عـمـرـوـ بـنـ دـيـنـارـ - 00:00:40

عـنـ اـبـيـ قـابـوسـ مـوـلـايـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ عـمـرـوـ عـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ عـاصـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ اـنـهـ قـالـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الرـاحـمـونـ يـرـحـمـهـمـ الرـحـمـنـ. اـرـحـمـوـمـاـ فـيـ الـأـرـضـ يـرـحـمـكـمـ مـنـ فـيـ السـمـاءـ. وـمـنـ اـخـرـ الرـحـمـةـ - 00:01:00

رـحـمـةـ الـمـعـلـمـينـ بـالـمـعـلـمـينـ اـحـکـامـ الـدـيـنـ وـتـرـقـيـتـهـمـ فـيـ مـنـازـلـ الـیـقـيـنـ. وـمـنـ طـرـائـقـ رـحـمـتـهـمـ اـیـقـافـهـمـ عـلـىـ مـهـمـاتـ الـعـلـمـ بـاقـرـاءـ اـصـوـلـ الـمـتـوـنـ وـتـبـيـيـنـ مـقـاصـدـهـاـ الـكـلـيـةـ وـمـعـانـيـهاـ الـاجـبـارـيـةـ لـيـسـفـتـحـ لـذـكـ الـمـبـدـئـوـنـ تـلـقـيـهـمـ وـيـجـدـ فـيـهـ الـمـتـوـسـطـوـنـ مـاـ يـذـكـرـهـمـ وـيـطـلـعـهـ مـنـهـ الـمـنـتـهـوـنـ إـلـىـ تـحـقـيقـ مـسـائـلـ - 00:01:20

الـعـلـمـ وـهـذاـ الـمـجـلسـ الـاـوـلـ فـيـ شـرـحـ الـكـتـابـ الـرـابـعـ عـشـرـ مـنـ بـرـنـاـجـ مـهـمـاتـ الـعـلـمـ فـيـ سـنـتـهـ التـاسـعـ تـسـعـ وـثـلـاثـيـنـ وـأـرـبـعـمـائـةـ وـالـفـ. وـهـوـ كـتـابـ الـوـرـقـاتـ. لـلـعـلـامـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ يـوـسـفـ الـجـوـيـنـيـ رـحـمـهـ اللـهـ مـتـوفـيـ سـنـةـ ثـمـانـ وـسـبعـيـنـ وـأـرـبـعـمـائـةـ - 00:01:50

بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ. الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ وـالـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ اـشـرـفـ الـاـنـبـيـاءـ وـالـمـرـسـلـيـنـ سـيـدـنـاـ وـنـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـصـحـبـهـ اـجـمـعـيـنـ. اللـهـ بـارـكـ لـنـاـ فـيـ شـيـخـنـاـ وـانـفـعـنـاـ بـعـلـمـهـ. وـاجـزـهـ عـنـ خـيـراـ - 00:02:20

الـجـزـاءـ وـبـاسـنـادـكـمـ حـفـظـكـمـ اللـهـ تـعـالـىـ لـلـعـلـامـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ يـوـسـفـ الـجـوـيـنـيـ اـنـهـ قـالـ فـيـ كـتـابـهـ فـيـ اـصـوـلـ الـفـقـهـ. بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ. الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ وـصـلـىـ اللـهـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ وـالـهـ - 00:02:40

وـصـحـبـهـ اـجـمـعـيـنـ وـبـعـدـ. فـهـذـهـ وـرـقـاتـ تـشـتـمـلـ عـلـىـ مـعـرـفـةـ فـصـولـ مـنـ اـصـوـلـ الـفـقـهـ. وـهـوـ مـؤـلـفـ مـنـ جـزـئـيـنـ اـحـدـهـمـ اـلـاـصـلـ وـالـاـخـرـ الـفـقـهـ فـالـاـصـلـ مـاـ يـنـبـيـنـ عـلـيـهـ غـيـرـهـ وـالـفـرـعـ مـاـ يـنـبـيـنـ عـلـيـهـ غـيـرـهـ وـالـفـقـهـ مـعـرـفـةـ - 00:03:00

الـاـحـکـامـ الـشـرـعـيـةـ الـتـيـ طـرـيـقـهـ لـاجـتـهـادـ. اـبـتـدـأـ المـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ كـتـابـهـ بـالـبـسـمـلـةـ ثـمـ تـنـىـ بـالـحـمـدـلـةـ ثـمـ تـلـةـ بـالـصـلـاـةـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ عـلـىـ اـلـهـ وـصـحـبـهـ. وـهـؤـلـاءـ الـثـلـاثـ مـنـ اـدـابـ التـصـنـيـفـ اـتـفـاقـاـ. فـمـنـ صـنـفـ كـتـابـاـ - 00:03:20

لـهـ اـنـ يـسـفـتـحـهـ بـهـنـ. وـاـقـتـصـرـ عـلـىـ ذـكـرـ الـصـلـاـةـ دـوـنـ السـلـامـ وـهـوـ جـائزـ فـيـ اـصـحـ الـقـوـلـيـنـ فـلـاـ كـراـهـةـ فـيـهـ. وـالـاـتـمـ جـمـعـ بـيـنـهـمـاـ ثـمـ ذـكـرـ اـنـ هـذـاـ الـكـتـابـ وـرـقـاتـ تـرـغـيـبـاـ فـيـ تـلـقـيـهـ. وـتـسـهـيـلـاـ - 00:03:50

اـنـاـ مـتـلـقـيـهـ وـتـلـكـ الـوـرـقـاتـ تـشـتـمـلـ اـيـ تـحـتـويـ عـلـىـ مـعـرـفـةـ فـصـولـ مـنـ اـصـوـلـ الـفـقـهـ فـهـيـ لـاـ تـتـنـاـوـلـ جـمـيعـ فـصـولـهـ. وـلـاـ تـحـوـيـ كـلـ مـحـصـولـهـ. وـاـنـماـ تـشـتـمـلـ عـلـىـ جـمـلةـ مـنـهـ فـقـولـهـ مـنـ لـلـتـبـعـيـضـ فـتـقـدـيرـ الـكـلـامـ تـشـتـمـلـ عـلـىـ بـعـضـ فـصـولـ - 00:04:20

اـصـوـلـ الـهـرـةـ تـشـتـمـلـ عـلـىـ بـعـضـ فـصـولـ اـصـوـلـ الـفـقـهـ. ثـمـ شـرـعـ بـيـبـنـ مـعـنـىـ اـصـوـلـ الـفـقـهـ فـقـالـ وـهـوـ مـؤـلـفـ مـنـ جـزـئـيـنـ اـحـدـهـمـ اـلـاـصـلـ وـالـاـخـرـ الـفـقـهـ. فـالـاـصـلـ مـاـ يـنـبـيـنـ عـلـيـهـ غـيـرـهـ وـالـفـرـعـ مـاـ يـنـبـيـنـ عـلـيـهـ غـيـرـهـ. وـالـفـقـهـ مـعـرـفـةـ الـاـحـکـامـ الـشـرـعـيـةـ الـتـيـ - 00:04:50

في طريقها الاجتهاد. وسيأتي بعد قوله واصول الفقه طرقه على سبيل الاجمال كيفية الاستدلال بها. وكلما القولين يبين حقيقة اصول الفقه. لكن الاول المذكور هنا هو تعريف اصول الفقه باعتبار مفردین. والآخر الذي لاحقا هو تعريف اصول الفقه - 00:05:20  
باعتبار تركيبه الاضافي باعتبار تركيبه الاضافي. فاصول الفقه يعرف باعتبارين احدهما باعتبار مفرديه. وهمما كلمة اصول وكلمة الفقه الآخر باعتبار كونه مركبا اضافيا. وقع لقبا لجملة من سائل العلم باعتبار كونه مركبا اضافيا وقع لقما بجملة من مسائل العلم. والاعتبار الثاني - 00:05:50

متوقف على الاول فان ادراك المركب الاضافي متوقف على ادراك مفرديه فمن ادرك معنى المفردین وهذا وهمما هنا اصول والفقه  
امكنته ان يدرك بعد معنى مركبة معنى المركب الاضافي اصول الفقه. وهذا هو الذي جرى عليه المصنف. فابتداً بيان - 00:06:30  
فقال فالاصل ما ينبغي عليه غيره. اي باعتبار الوضع اللغوي وامل ذكر معنى الاصل في اصطلاح الاصوليين.  
مع افتقار المحل لذكره ان الكلام هنا جاد وفق اصطلاح الاصوليين. وهو يقع عندهم على معان - 00:07:00  
عددہ یجمعها الاصل اللغوي. فمن وعی الاصل اللغوي لکلمة الاصل امكنته ان یعی المعانی المتعددة لکلمة الاصل التي تستعمل في علم  
اصول الفقه مناسب للمقام هنا من معانی کلمة الاصل في اصطلاح الاصوليين هو القاعدة المستمرة. هو القاعدة - 00:07:30  
المستمرة فمراده هو وغيره. عند ذكر الاصل في تعريف اصول الفقه القاعدة فاصول الفقه قواعده المستمرة. ثم ذكر معنى الفرع فقال  
والفرع ما ينبغي على غيره. والداعي لذكر معنى الفرع هنا امران. والداعي الى - 00:08:00  
لمعنى الفرع هنا امران احدهما انه مقابل الاصل ومعرفة معنى مقابل تعينوا على معرفة الشيء نفسه. ومعرفة معنى  
مقابل الشيء تعينه على معرفة معنى الشيء نفسه اذا عرف الفرع وهو مقابل الاصل اعan على معرفة معنى الاصل. والآخر ان اصول  
الفقه - 00:08:30

مفقرة الى الاطلاع على جملة من الفروع الفقهية. فلا يتم فهم اصول الفقه الا بان يكون المقبل على تعلمها اصاب حظا حسنا من  
الفروع الفقهية. ثم ذكر معنى الفقه في الاصطلاح فقال والفقه معرفة الاحكام الشرعية التي طليقها الاجتهاد. فهو يجمع ثلاثة امور - 00:09:00

اولها ان الفقه معرفة. وثانيها ان تلك المعرفة تتعلق بالاحكام الشرعية ان تلك المعرفة تتعلق بالاحكام الشرعية. وثالثها ان تلك الاحكام  
ان تلك الاحكام الشرعية تعلم بطريق الاجتهاد. تعلم بطريق الاجتهاد. فاما الاول - 00:09:30  
وهو كون الفقه معرفة فهو بيان لحقيقة الفقه باعتبار معنى الادراك واقعي في نفس المتعلم فهو بيان لحقيقة الفقه باعتبار معنى  
الادراك الواقع في نفس المتعلم فمدرك الفقه يكون في نفسه معرفة. فمدرك الفقه تكون في نفسه - 00:10:00  
والاولى تعريف العلوم وبيان حقائقها بالنظر الى المعلوم فيها. والاولى تعريف وبيان حقائقها بالنظر الى المعلوم فيها من احكام او  
قواعد او من احكام او قواعد او هما معا. فعوض ما ذكره من كون الفقه هو معرفة الاحكام الشرعية - 00:10:30  
التي طريقها اجتهاد يقال ان الفقه هو الاحكام الشرعية التي طريقها اجتهاد لأن المعرفة هي الادراك القائم في نفس المتعدد. لأن  
المعرفة هي الادراك القائم في نفس المتعلم ونسبة هذا الادراك تتفاوت بين المتعلمين. تتفاوت بين - 00:11:00  
والعلم لا ينظر فيه الى الادراك القائم في نفوس المتعلمين في الاصح بل ينظر فيه الى متعلقه الاصلي من الاحكام او القواعد او  
غيرها. ومنه هنا الاحكام فيقال الفقه هو الاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد. واما الثاني وهو كون تلك المعرفة - 00:11:30  
تتعلق بالاحكام الشرعية فالمراد الاحكام الشرعية الطلبية. فالمراد الاحكام الشرعية الطلبية لانها المرادة عند الاطلاق لانها المرادة  
بالاطلاق عند الاصوليين فالبحث الفقهي والاصولي متعلقه من الاحكام الشرعية هو الاحكام الطلبية - 00:12:00

دون الاحكام الشرعية الخبرية دون الاحكام الشرعية الخبرية. والاعتبارات تراعي في العبارات فالاعتبار المقصود في هذه العبارة هو  
الاعتبار المشهور عند الاصوليين والفقهاء رخاء بان يراد بالاحكام الشرعية ما كان من باب الطلب. والاولى مخاطبة - 00:12:30  
المبتدئين من المتعلمين بما يقرب فهمه بالافصاح عن متعلق الفقه. وانه الاحكام الشرعية الطلبية. واما الثالث وهو كون تلك الاحكام  
تعلم بطريق الاجتهاد فذلك ان الاحكام تختص في الفقه بما كان طريقه الاجتهاد ان الاحكام تختص في الفقه بما كان طريقه الاجتهاد -

00:13:00

بان يصلوا اليه بطريق الاجتهاد. فان لم تكن معلومة بطريق الاجتهاد فلا تسمى فقها هذه هي جادة الاصوليين الذين يخسون اسم الفقه بالمسائل الاجتهادية فقط الذين يخسون اسم الفقه في المسائل الاجتهادية فقط. اما الفقهاء فاسم الفقه عندهم يتناول المسائل

- 00:13:30

الى الاجتهادية وغير الاجتهادية هي تناول المسائل الاجتهادية وغير الاجتهادية والكلام هنا جار في اصول الفقه. فهو وفق اصطلاحهم. فمرادهم عند ذكر الفقه هو المسائل الاجتهادية. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله والاحكام سبعة الواجب والمندوب والمباح والمحظوظ والمكروه - 00:14:00

هو الصحيح والباطل. الواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه. والمندوب ما يثاب على فعله. ولا يعاقب على المباح ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه. والمحظوظ ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله - 00:14:30 والمباح ما يثاب على فعله. والصحيح ما يعتقد به ويتعلق به النفوذ ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتقد به. لما بين المصنف الفقه في قوله المتقدم - 00:14:50

والفقه معرفة الاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد شرع يبين تلك الاحكام. فقال والاحكام سبعة الواجب والمندوب الى اخره. فالله قوله والاحكام عهدية. فال في قوله والاحكام عهدية. يراد بها الاحكام الشرعية الطلبية - 00:15:10

يراد بها الاحكام الشرعية الطلبية لأن مدار الفقه عليها لأن مدار الفقه عليها وذكر انها سبعة باعتبار المشهور في عدها. دون ملاحظة موردها باعتبار المشهور في عدها دون ملاحظة مولدها فان هذه الاحكام تعد سبعة باعتبار اشتراکها في كونها حكما فان - 00:15:40 هذه الاحكام تعد سبعة باعتبار اشتراکها في كونها حكما. لكنها مفترقة في ولد الذي ينظمها لكنها مفترقة في المولد الذي ينظمها. فان الحكم في النظر الاصولي نوعان. فان الحكم وفي النظر الاصولي نوعان احدهما الحكم التكليفي. ويندرج فيه الواجب والمندوب - 00:16:10

تobia والمباح والمحظوظ والمكروه ويندرج فيه الواجب والمندوب والمباح والمحظوظ والمكروه والآخر الحكم الوضعي. ويندرج فيه مما ذكر الصحيح والبعض ويندرج فيه مما ذكر الصحيح والباطن. والحكم التكليفي اصطلاحا هو الخطاب الشرعي - 00:16:40 هو الخطاب الشرعي المتعلق بفعل العبد اقتضاء او تخيرا. المتعلق بفعل العبد اقتضاء او تخير هو الخطاب الشرعي الطليبي المتعلق بفعل العبد اقتضاء او تخيرا والحكم الوضعي اصطلاحا هو الخطاب الشرعي الطليبي المتعلق بوضع شيء على - 00:17:10 على شيء الخطاب الشرعي الطليبي المتعلق بوضع شيء علامة على شيء. والمراد الخطاب ما يوجه من الكلام المشتمل على الامر او النهي او التخييل بين الفعل والترك ما يوجه من الكلام المشتمل على الامر او النهي او التخييل بين - 00:17:40 الفعل والترك. فتارة يكون اقتضاء وتارة يكون تخيرا. اي اقتضاء بالفعل او اقتضاء بالترك او تخيرا بين الفعل والترك. واسم التكليف اجنبى عن الشرع يتتطبه اعتقاد مخالف اهل السنة والجماعة. فان - 00:18:10

التكليف على اختلاف عبارات الاوصليين يرجع الى معنى الالزام بما فيه مشقة. يرجع الى معنى الالزام بما فيه مشقة فالعبد ملزم بما فيه مشقة لان القائلين بهذا الاصطلاح ينفون الحكمة والتعليق عن افعال الله - 00:18:40

لان القائلين بهذا الاصطلاح ينفون الحكمة والتعليق عن افعال الله. ومنها الامر والنهي فالامر الالهي عندهم بلا حكمة. والنهي الالهي عندهم بلا حكمة. فإذا خلى الامر نهي من الحكمة صار خطابنا فيه من جنس الخطاب بما فيه مشقة - 00:19:09

قسم التكليف على الاصطلاح المعروف على عند الاوصليين ببيان اعتقاد اهل السنة والجماعة من انهم يقولون ان افعال الله واحكامه ناشئة عن حكم ومصالح فهو ويأمر لمصلحة وحكمة. وينهى لمصلحة وحكمة. فيكون حينئذ - 00:19:39 سلاح التكليف غير جار على عقيدتهم. وهو اختيار ابن تيمية الحفيد وصاحبہ ابی عبد الله ابن القیم واوضح؟ طیب غیر واضح؟ نعیده باسلوب سهل تقدم معنا في الواسطية عند ذكر وسطية اهل السنة والجماعة انه قال وهم وسط - 00:20:09 في باب افعال الله ثم ذكر في اخر ذلك الفصل ان الجبرية يسلب هنا احكام الله وحكمه احكام الله وافعاله حكمها ومصالحها. السلب

يعني اخلاؤها منه منها فهو يفعل بلا حكمة فالامر بلا حكمة والنهي بلا حكمة. فمثلا قوله تعالى وما خلقت الجن - 00:20:39  
انه الانس الا ليعبدون. اللام هنا للتعليم. تفيد ان حكمة الخلق ايش؟ هي عبادة الله عز وجل الذين ينفون الحكمة والتعليل عن افعال الله سبحانه وتعالى. يكون الامر بلا حكمة والنهي بلا حكمة. لتوهمهم ان ذلك ينشأ منه - 00:21:09

افتقار الله واحتياجه الى الخلق. ويسمون هذا باب الاحتياج والافتقار. فكأنهم ارادوا تنزيه الله عن هذا النقص الذي توهموه. فصاروا يقولون لا حكمة من الامر ولا حكمة من النهي فإذا اخلي الامر والنهي من الحكمة صارت المخاطبة بها ابتلاء للخلق بامرهم ونهيهم بما -

00:21:39

فيه كلفة ومشقة. واضح؟ صار هذا الاعتقاد مخالف لاهل السنة والجماعة. وهو من دقائق ما في التصرفات الاصولية التي دخلتها اصطلاحات بنيت على عقيدة اهل السنة على خلاف عقيدة اهل السنة والجماعة. طيب الايات الواردة في نفي التكليف. قوله تعالى لا يكلف الله نفس - 00:22:09

الا وسعها. هذا دليل على المسألة ام غير دليل؟ ما الجواب ها محمد ها؟ ضد المسألة كيف؟ لا يكلف الله بعدين قال الا وسعها يعني يكلف الوسع. صار دليل على - 00:22:39

مسألة ها نعم ارفع صوتك التكليف نفي التكليف عمما فيه مشقة كيف يكون دليل على البطلان؟ قال لا يكلف الله نفسا الا وسعها. فهو يكلف للمسلم. نعم ها؟ نام. ايش؟ طيب هذى اية بعد. مم نعم - 00:23:01

مم ها انت. الجواب ها يا باسل. ايش؟ الجواب ان هذا لا يعرف بتفسير السلف. فالتكليف هنا معناه لا يعلق بالعبد الا وسعه. فاصل التكريم في كلام العرب التعليق ومنه كلف الوجه لما يعلق به ومنه كلف الوجه لما يعلق به فمعنى الآية لا - 00:23:33  
علقوا الله بذمة الخلق سوى ما يقدرون عليه فهو قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم ومن قواعد التفسير النافعة ان القرآن لا يفسر بالاصطلاح الحادث لا يفسر بالاصطلاح الحادث ذكره ابن تيمية الحميد والشاطبي وابن الوزير فلا يصح ان تذكر هذه الايات دليلا على اصطلاح حديث - 00:24:03

بعد نزول القرآن الكريم. وسمى ابن القيم في مدارج السالكين الأحكام التكليفية الخمسة قواعد العبودية قواعد العبودية معرضًا عن تسميتها أحكاماً تكليفية. وهذا النوعان اللذان يرد اليهما الحكم الشرعي الظاهري وهما الحكم التكليفي والحكم الوضعي يتضمنان انواعا - 00:24:33

عند العلماء في المطولات. ومن جملتها المذكور هنا في عد المصنف في قوله الواجب هو المندوب والمحظوظ والمكروه والصحيح والباطن. ثم شرع ببيان معاني تلك الأحكام. وجعل مدار بيانها على ستة الفاظ. فإذا فهمت هذه الالفاظ ستة فهمت معاني تلك الأحكام - 00:25:03

السبعة أولها الفعل. وثانيها الترک. ومعناهما ظاهر وثالثها الثواب ومرادهم به عند الاطلاق الثواب الحسن. ومرادهم به عند الاطلاق الثواب الحسن لأن اسم الثواب يشمل الحسن والسيء. يشمل الحسن والسيء. ويسمى الأول اجرا - 00:25:33  
ويسمى الثاني وزرا. ومراد الاصوليين في اصطلاحهم هو الثواب الحسن المسمى اجرا. فإذا اطلق ذكر الثواب في كلامهم فهم يريدون المعنى المذكور. ورابعها العقاب. الذي هو الثواب السيء ويسمى كما تقدم وزرا. ويسمى ايضا عقابا. وخامسها الاعتداد - 00:26:03  
وهو براءة الذمة وسقوط الطلب. براءة الذمة وسقوط الطلب. وسبعين سادسها النفوذ وهو التصرف الذي لا يقدر متعاطيه على رفعه. التصرف الذي لا يقدر متعاطيه على رفعه لانه لازم له. وتلك الأحكام السبعة التي ذكرت تتبع - 00:26:33

معانيها التي ذكرها المصنف اذا فهمت هذه الالفاظ ستة. فإذا اردت ان تفهم شيئا من فانظر الى ما ترکب منه من هذه الالفاظ وافهمه وفق دلالتها. وما ذكره من الكلام في - 00:27:03

في بيان معانيها اعتراه نظر من خمس جهات. وما ذكره من الكلام في معانيها في بيان معانيها اعتراه نظر من خمس جهات. فالجهة الاولى ان المذكور تعريفا لها هو اعتبار الاثر الناشئ عنها ان المذكور تعريفا لها هو باعتبار الاثر الناشئ عنها - 00:27:23  
ترتب عليها فالثواب والعقاب اثر يتعلق بما ذكر معه. فالثواب والعقاب اثر يتعلق بما ذكر معه. وسائل العلم تبين بحدودها

الكافحة عنها لا بالاثار المترتبة عليها ومسائل العلم تبين بحدودها الكافية عنها لا بآثارها المترتبة - [00:27:53](#)  
عليها. والجهة الثانية ان الاثر الناشئ عنها من الثواب والعقاب قد يتختلف. ان الاثر الناشئ عنها من الثواب والعقاب قد يتختلف. فيفعل العبد الواجب - [00:28:23](#)  
العبد الواجب ولا يثاب عليه. فيفعل العبد الواجب - [00:28:43](#)  
ولا يثاب عليه ويترك العبد الواجب ولا يعاقب عليه. لوجود مانع في كل فمثلاً ان قد يصل العبد صلاة صحيحة منه ولا يثاب عليها. كذلك  
تقدمنا في كتاب التوحيد - [00:28:43](#)

في باب ما جاء في الكهان ونحوه عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اتي عرافاً فسألته فصدقه بما يقول لم تقبل له صلاة اربعين يوماً هذا لفظ احمد ولفظ مسلم - [00:29:03](#)

اربعين ليلة. فالحديث المذكور فيه نفي الشواب. عن من صلى الصلاة لأجل ذنبه الذي فتختلف الشواب لوجود مانع يمنع منه. فالموافق للوضع الشرعي ان يذكر مع الشواب والعقوبة الوعد والوعيد. الوعد والوعيد. فيقال ما وعد على فعله بالشواب - [00:29:23](#)  
ما وعد على فعله بالشواب. وتوعد على تركه بالعقوبة. وهذا من ذكر الاستحقاق. وهذا احسن من ذكر الاستحقاق. فلن الوعد والوعيد هما الجاريان وفق الخطاب القرآني والنبوى وهو المستعمل في الكلام السلف. وأما - [00:29:53](#)  
استحقاق فتدبرت. وأما الاستحقاق فان في ضمه اعتقادات مخالفة لاهل السنة والجماعة. مبنية على ما يوجب على الله سبحانه وتعالى تعالى في معاملة خلقه مما هو مبين في مطولات الاعتقاد - [00:30:23](#)

فالموافق للخبر هو ذكر الوعد والوعيد. والجهة الثالثة ان الاثر المذكور اه قد لا يتعلق بجميع افراده. فالنفوذ المذكور في الصحيح والباطل ومعناه كما تقدم التصرف الذي لا يقدر متعاطيه على رفعه - [00:30:55](#)  
قد يتختلف في بعض افراده. فمثل هذا يجري فيما يكون بين العبد والعبد من المعاملات اما في العبادات فلا يجري فيها. فلا تمكّن الجرأة على القول بأنه يمنع حينئذ فيما يتعلق بمعاملة العبد مع ربِّه سبحانه وتعالى فهو يجري في المعاملات - [00:31:25](#)  
ولا يجري في العبادات. والجهة الرابعة ان هذه الاسماء هي متعلق الحكم بالنظر الى افعاله متعلق الحكم بالنظر الى الحاكم به. لا بالنظر الى الحاكم به وهو الله - [00:31:55](#)

او سبحانه وتعالى. والاحكام تنسب الى الحاكم بها لا من تعلقت به. والاحكام تنسب الى الحاكم بها لا من تعلقت به فالحكم الاول هو الايجاب. فالحكم الاول هو الايجاب لا الواجب. والحكم الثاني هو - [00:32:15](#)

ندب لا المندوب. والحكم الثالث هو الاباحة لا المباح. والحكم رابع هو الحظر لا المحظور. والحكم الخامس هو الكراهة لا المكره  
الحكم السادس هو الصحة لا الصحيح. والحكم السابع هو البطلان لا الباطل. فما عبر - [00:32:42](#)  
هو اسم للاحكم باعتبار تعلقها بالعبد. واصل الحكم الشرعي ان يكون متعلقاً بالله لأنّه هو الحاكم به. فيضاف اليه. فعوض ان يقال هو  
الواجب باعتبار تعلقه بالعبد يقال هو الايجاب باعتبار تعلقه بالله سبحانه وتعالى. وما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم هو - [00:33:12](#)

للاحكم ربّه فان الله جعل محمداً صلى الله عليه وسلم مبلغاً والجهة الخامسة ان المعاني التي جعلت لتلك الاسماء مقررة شرعاً بما  
رحب ان المعاني التي لتلك الاسماء مقررة شرعاً بما رحب. فهي معانٍ صحيحة لا يمكن ان - [00:33:42](#)  
تفقد في الشريعة فهي معانٍ صحيحة لا يمكن ان تفقد في الشريعة وجعل لها الشرع اسماء دالة عليه فالاسم الذي اختير  
شرعياً احسن من من الاسم الذي وقع وضعاً. فالاسم - [00:34:12](#)

الذي اختير شرعاً احسن من الاسم الذي اختير وضعاً. والمقصود ان معنى من واجبي ومعنى المندوب الى تتمة هذه الاحكام هو  
موجود في خطاب الشرع. وجعل له الشرع اسماء اولى من هذه الاسماء واما؟ فالواجب يسمى في الشرع فرضاً. والندب يسمى - [00:34:32](#)

في الشرع نفلاً والاباحة تسمى في الشرع ايضًا؟ تحليلًا والاباحة تسمى في الشرع تحليلًا. والحظير يسمى في الشرع في الشرع  
تحريمًا. والكرابة تسمى في الشرع كراهة. فهي مما تتفق فيه - [00:35:02](#)

الاسم الشرعي مع الاصطلاح الوضعي. والصحة تسمى في الشرع ايش تمام ايش؟ الزاوية ايش؟ مم احسنت تسمى في الشرع قبولا. تسمى في الشرع قبولا واجزاء. تسمى في الشرع قبل واجزاء والبطلان يسمى في الشرع - 00:35:27

بطلانا وردا بطلانا ورد فهذه الاسماء الشرعية للمعنى المذكور في هذه الاحكام بلا ريب وهي مقدمة عند العارفين بكلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم على غيرها لان تصرف الشرع في هذه الاسماء ترتبت عليه احكام كالذي نقدم معنا -

00:36:04

في الأربعين النووية وهو حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى من عاد لي ولها حتى قال وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضته علي. ولا يزال - 00:36:34

عبدلي يتقرب الي بالنوافل. الحديث. فهذا الحديث اصل في معرفة الفرض والنفل ورتب عليهم التقرب الى الله عز وجل وان التقرب اليه بالفرائض اعظم من التقرب اليه بالنوافل. فدلالة الاسماء الشرعية على المعاني التي ارادتها الشرع او في من الالف - 00:36:54

قاط التي يضعها المتكلمون في العلم. فاذا تقرر ذلك صارت هذه الاحكام وفق ما ذكرناه من الالفاظ الشرعية السالمة من الاعتراض ان الحكم الاول هو الفرض ان الحكم الاول هو الفرض - 00:37:24

وهو الخطاب الشرعي الطلب المقتضي للفعل اقتضاء لازما. الخطاب الشرعي المقتضي للفعل اقتضاء لازما. والحكم الثاني النفي. وهو الخطاب الشرعي الطلب المقتضي للفعل اقتضاء غير لازم. المقتضي للفعل اقتضاء غير - 00:37:44

لازم والحكم الثالث التحليل وهو الخطاب الشرعي الطلب اخير بين الفعل والترك. الخطاب الشرعي الطلب المخير بين الفعل والترك والحكم الرابع التحرير وهو الحكم وهو الخطاب الشرعي الطلب المقتضي للترك اقتضاء لازما. الخطاب الشرعي الطلب المقتضي لترك اقتضاء لازما. والحكم الخامس - 00:38:14

سوء الكراهة وهي الخطاب الشرعي الطلب المقتضي للترك اقتضاء غير والحكم السادس القبول. وهو الخطاب الشرعي الطلب المتعلق وصف ما يحتمل وجهين الخطاب الشرعي الطلب المتعلق بوصف ما يحتمل وجهين - 00:38:54

بموافقة حكم الشرع بموافقة حكم الشرع. والحكم السادس البطلان. وهو الخطاب الشرعي الطلب المتعلق بوصف ما يحتمل وجهين بمخالفه حكم الشرع بوصف ما يحتمل وجهين بمخالفه حكم الشرع واظحة؟ هذى مسائل ينبغي الانسان يفهمها جيدا. لان بعضها استخرجت بالمناقش مثل هذا القبول - 00:39:24

القبول انه الصحة تسميتها في الشرع القبول يمكن نصف سطر في البحر المحيط ذكر الزركشي ان ابن تيمية ذكر ان الصحة تسمى في خطاب الشرع القبول. وكلام ابن تيمية هو المواقف اينما رأيت في خطاب الشرع - 00:40:03

للدلالة على المعنى الذي يذكره الاصوليين تجد انه جعل باسم القبول او جعل باسم الاجزاء مثل لا تجزي صلاة احدكم وال الاول مثل لا يقبل الله صلاة احدكم. ولذلك من استوعب المعرف - 00:40:23

الشرعية ثم نظر في الكتاب والسنة مع كمال الالة رأى جلالة العلوم الاسلامية ان الانبياء جاءوا حقا بما تحاروا فيه العقول لا بما تحل العقول. ففهم المسائل وادراك يحتاج الى نظر ثاقب وتمر بك مسائل تذكر يقول ابن القيم في الجواب الكافي سورة يوسف فيها الف فائدة - 00:40:43

ابن العربي مثلا يقول في اية الوضوء تذاكرناها مع اصحابنا في بغداد فاستخرجنا فيها اكثرا من خمسين ثمانين فائدة هذه تأتي بالالة الكاملة اذا وعى الانسان حقائق المعرف الشرعية وكانت له الم في النظر كملت معرفة - 00:41:13

بخطاب الشرع فرأى ان اللذة به فوق لذة وان المعرف والعلوم الاسلامية مغنية عن غيرها وهي شغل بالعظيم الباقي الذي يعظم اجره عند الله سبحانه وتعالى. واذكر قول عثمان رضي الله عنه - 00:41:33

طهرت قلوبنا ما شعبت من كلام ربنا. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله فقه اخص من العلم والعلم معرفة المعلوم على ما هو به في الواقع والجهل تصور الشيء على خلاف ما هو به في الواقع - 00:41:53

والعلم الضروري ما لم يقع عن نظر واستدلال كالعلم الواقع باحدى الحواس الخمس التي هي السمع والبصر والشم والذوق واللمس او

التواتر. واما العلم المكتسب فهو الموقف على النظر والاستدلال. والنظر هو الفكر - 00:42:13

في حال المنظور فيه والاستدلال طلب الدليل والدليل هو المرشد الى المطلوب. والظن تجويز امرين احدهما من الاخر والشك تجويز امرين لا مزية لاحدهما على الاخر. لما فرغ المصنف رحمة الله - 00:42:33

من بيان حقيقة الفقه وانه الاحكام الشرعية التي طليقها الاجتهاد وعدد تلك الاحكام النسبة بين الفقه والعلم. وهذا متوقف على معرفة معنى العلم. ولذلك ذكر معناه واستطرد فيه فمعرفة العلم اصطلاحا بعد معرفة الفقه اصطلاحا تعين على معرفة النسبة - 00:42:53 بينهما. وذكر ان العلم هو معرفة المعلوم على ما هو به في الواقع. معرفة المعلوم لا ما هو به في الواقع فهو يجمع ثلاثة امور. اولها انه معرفة. ويراد بها الادراك - 00:43:23

وثانيها انها متعلقة بما يقع عليه العلم انها متعلقة بما يقع عليه العلم هو شيء ما وقد عبر عنه بقوله المعلوم. والتعبير عنه بقول الشيء احسن من التعبير عنه بقول المعلوم ليعلم ان الذي يقع عليه العلم ليعلم ان الذي يقع عليه العلم شيء ما - 00:43:43

آ وثالثها ان المعرفة متعلقة بكونها على ما هو به في الواقع ان المعرفة متعلقة بكونها على ما هو به في الواقع. اي ما عليه الامر في نفسه. اي عليه الامر في نفسه وهي الحقيقة. فيكون ادراك المعلوم واقعا بالموافقة لما في حقيقة - 00:44:13

الامر واقعا بالموافقة لما في حقيقة الامر. وممرد تلك الموافقة شيئا ومضاد تلك الموافقة شيئاً احدهما موافقته على ما هو عليه في الحكم الشرعي. ككون الصلوات المكتوبة خمسا ككون صلوات مكتوبة المكتوبة - 00:44:43

خمسا والآخر موافقته على ما هو عليه في الحكم القدرى موافقته على ما هو عليه في الحكم القدر ككون السماوات سبعة. وهذا هو مقصود الاصوليين بقولهم على ما هو به في - 00:45:14

الواقع اي في الواقع الشرعي او الواقع القدرى. اي في الواقع الشرعي او الواقع القدرى. وهذا هو معنى العلم الذي ذكره في اصطلاحهم بعد تبيئه معنى الفقه في اصطلاحهم ثم بين النسبة بينهم - 00:45:34

فالعلم ادراك عام. ومن افراد ذلك الادراك الفقه المتعلق بالاحكام الشرعية الطلبية. فالعلم جنس عام. والفقه فقط من افراد ذلك الجنس. فالنسبة بينهما من نسبة الخاص الى العام. من نسبة الخاص الى - 00:45:54

العام فالفقه خاص والعلم عام. فالفقه خاص والعلم عام. وكما ان هذه هي النسبة بين معنى العلم والفقه اصطلاحا فهي النسبة بين معنى العلم والفقه شرعا هو ادراك خطاب الشرع والعمل به هو ادراك - 00:46:24

الشرع والعمل به. والعلم شرعا هو ادراك خطاب الشرع. والعلم شرعا هو ادراك خطاب الشرع فيكون العلم عاما فكل ادراك لخطاب الشرع يسمى علما في الشرع. واما فقهه فإنه يختص بنوع من ادراك خطاب الشرع. وهو ادراك خطاب الشرع المقررون بالعمل. وهو ادراك - 00:46:54

وخطاب الشرع المقررون في العمل. فقد نقل ابن القيم في مفتاح دار السعادة اجماع السلف ان اسم الفقه لا يكون الا بجمع العلم والعمل. فالنسبة بينهما حينئذ من نسبة الخاص - 00:47:24

إلى العام. فالعلم عام وهو ادراك خطاب الشرع. وفي جملته حال خاصة. هي الفقه وهو ادراك خطاب الشرع مع العمل به. ثم ذكر معنى الجهل انه مقابل العلم فمعرفة معناه تقوي في النفس ادراك معنى العلم. يقوي في النفس ادراك - 00:47:44

معنى العلم لما تقدم من ان معرفة مقابل الشيء تعين على معرفة الشيء نفسه. فقال والجهل تصور الشيء على خلاف ما هو به في الواقع. تصور الشيء على خلاف ما هو به في - 00:48:14

فهو يجمع ثلاثة امور فهو يجمع ثلاثة امور. اولها انه تصور والتصور انطباع الصورة في النفس والتصور انطباع الصورة في النفس والتعبير بالادراك هو المواقف للمقام هنا. لأن مدار العلم ومتصلقاته هو - 00:48:34

الادراك والتعبير بالادراك هنا هو المواقف للمقام لأن مدار العلم ومتصلقاته هو فكان جديرا به ان يجعل الادراك محل التصور. وثانيها انه تصور لشيء فمتعلق التصور شيء ما فمتعلق التصور شيء ما - 00:49:09

وقد ذكر المصنف هنا في حد الجهل كون متعلقه هو شيء كون متعلقه هو شيء وهذا احسن مما ذكره في العلم بان متعلقه هو المعلوم.

لأنه لا يتميز المراد بالمعلوم لكن اذا قيل - 00:49:39

شيء صار جنسا عاما تدرج فيه افراد كثيرة. وثالثها انه تصور كائن على خلاف ما هو به في الواقع تصور كائن على خلاف ما هو به في الواقع. وتقديم ان معنى على ما هو به في الواقع اي في الواقع - 00:49:59

الشرعية او الواقعى القدرى. وهذا هو الذي ذكره المصنف في حقيقة الجهل مقابل اذا العلم وجعله دالا على معناه. والتحقيق ان الجهل خال من الادراك. ان الجهل قال من الادراك فهو عدم الادراك. فالجهل اصطلاحا عدم الادراك. وله نوعان - 00:50:19

احدهما جهل حقيقي. وهو عدم ادراك الشيء. جهل حكمي وهو عدم ادراك الشيء فمن سئل ما اسم والد النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال لا ادري. فهذا جهل حقيقي والآخر جهل حكمي. جهل حكمي وهو ادراك الشيء على خلاف ما هو به في - 00:50:49

ادراك الشيء على خلاف ما هو به في الواقع. كمن اجاب عن السؤال المتقدم فقال والد النبي صلى الله عليه وسلم هو هاشم. فهذا عنده ادراك. لكن الادراك المذكور موافق للواقع او مخالف مخالف لكن الادراك المذكور مخالف للواقع. ويسمى الاول جهلا - 00:51:19

بسططا ويسمى الاول جهلا بسيطا. ويسمى الآخر جهلا مركبا. ويسمى الآخر جهلا مركبا وال الاول ان يسمى الثاني تخبيلا. وال الاول ان يسمى الثاني تخبيلا. فالجهل مركبه وتخبييل لانه ادراك شيء على خلاف ما هو عليه في الواقع لانه ادراك شيء على خلاف ما -

00:51:49

وعليه في الواقع. فالذي قال والد النبي صلى الله عليه وسلم هو هاشم عنده ادراك لكن هذا الادراك توهם لا حقيقة له. فهو مخالف للواقع. فحينئذ هو ادراك مزيف يقع في اسم في لسان العرب صلاحية اسم التخييل له وهو الموافق لما جاء في خطاب الشرع - 00:52:19

من ذكر التخييم وهو موافق لما جاء في الشرع خطاب الشرع من ذكر التخييد. في قوله نعم احسنت في قوله يخيل اليه من سترهم انها تسعى. ثم لما فرغ من ذكر معنى العلم - 00:52:49

وبينه بمقابلة وهو الجهل ذكر ان العلم باعتبار طرق حصوله نوعان ان العلم باعتبار طرق اصوله نوعان احدهما العلم الضروري. والآخر العلم النظري الذي سماه مكتسبة فيكون حينئذ بالنظر الى الكسب ان العلم الضروري غير مكسوب - 00:53:16

فيكون حينئذ بالنظر الى الكسب الى ان العلم الضروري ان العلم الضروري علم مكسوب ان العلم الضروري هي علم مكسوب بخلاف ان العلم الضروري غير مكسوب بخلاف العلم النظري فانه مكسوب يعني يحتاج الى نظر - 00:53:46

يكتب به العبد العلم. ثم بين ان العلم الضروري هو ما لم يقع عن نظر واستدلال وان العلم النظري هو الموقوف على النظر والاستدلال وان العلم النظري هو الموقوف على النظر والاستدلال - 00:54:11

وذكر ان من العلم الضروري العلم الواقع بالحواس الخمس. العلم الواقع بالحواس الخمس في احدى الحواس الخمس. وهي السمع والبصر والشم والذوق واللمس. او التواتر ولم يذكر مثالا للعلم النظري ومنه العلم الواقع من دراسة اصول الفقه فما ينشأ

عندك - 00:54:31

من علم تتلقاه في اصول الفقه يعد علما نظريا. لانه وقع عن نظر واستدلال ثم ذكر معنى النظر والاستدلال فالنظر كما قال هو الفكر في حال المنظور اليه هو الفكر - 00:55:08

في حال المنظور اليه واسلم مما ذكر ان يقال هو حركة النفس لتحصيل الادراك. حركة النفس لتحصيل الادراك. اي التفكير فيما يطلب ادراكه. اي التفكير فيما يطلب ادراكه والاستدلال عنده هو طلب الدليل. والاستدلال عنده هو طلب الدليل. ويطلق ايضا عند الاصوليين - 00:55:28

على اقامة الدليل على الخصم اي في المناقضة. ويطلق عند الاصوليين ايضا على اقامة الدليل على الخصم اي في المناقضة. وعلى ارشاد السائل وعلى ارشاد السائل. اي عند الاستفتاء فالاستدلال عند الاصوليين له معنيان فالاستدلال عند الاصوليين له معنيان احدهما طلب الدليل - 00:55:58

الآخر اقامة الدليل على الخصم في المعاشرة او عند انشاد السائر. اقامة الدليل على الخصم اقامة الدليل عند المعاشرة او عند ارشاد السائل. اما الدليل فعرقه قوله هو المرشد الى المطلوب. هو المرشد الى المطلوب. وهذا اشبه بكونه حدا لغويا - 00:56:28 من كونه حدا اصوليا. والمختران الدليل ما يتوصى بتصحیح النظر فيه الى مطلوب تصدیقی ما يتوصى بتصحیح النظر فيه الى مطلوب تصدیقی جزاک الله خیر اي خبری وهو الحکم باثبات شیء لشیء او نفیه عنه. والمختران الدليل - 00:57:01 ما يتوصى بتصحیح النظر فيه الى مطلوب تصدیقی اي خبری. وهو الحکم باثبات شیء لشیء او نفیه عنه ثم ذکر حد الظن والشك. والداعی لذکرہما هو استكمال انواع الادراک الذي هو متعلق - 00:57:31

العلم المبدوع به اولا والداعی لذکرہما هو استكمال انواع الادراک الذي هو متعلق العلم المبدوع به اولا. فتعمل فتعلق المعلوم بالنفس له حلال. فتعلق المعلوم بالنفس له حال احدهما ادراک النفس للمعلوم بوجه ما ادراک النفس للمعلوم بوجه ما - 00:57:57 وخمسة انواع علم واعتقاد وظن وشك وشك ووهم واعتقاد وشك ووهم والآخر عدم ادراکها المعلوم وهو الجهل. عدم ادراکها المعلوم وهو الجهل. فذکر المصنف الظن والشك تتمیما لما ذکرہ من انواع الادراک. فقال والظن تجویز امرین. احدهما اظهر من - 00:58:27 والشك تجویز امرین لا مزیة لاحدهما على الآخر. والتجویز هو الحکم بالجواب والتجویز هو الحکم بالجواز. والاظهرية وعدم المزیة اي باعتبار ما يقع في النفس من ادراک المعلوم. والاظهرية وعدم المزیة باعتبار ما يقع في النفس من ادراک المعلوم - 00:59:02 وبقی من انواع الادراک نوعان لم يذکرہما احدهما الوهم. لسکون الھاء وهو مقابل وهو مقابل الظن. فالظن كما تقدم تجویز امرین احدهما اظهر من الآخر فالاظهر وهو الراجح يسمی ظنا. فالاظهر وهو الراجح يسمی ظنا. والمرجوح يسمی - 00:59:32 وهو ما والمرجوح يسمی وھما. فالوھم ادراک على حال مرجوحة. ادراک على حال مرجوحة والآخر الاعتقاد والآخر الاعتقاد وهو عند حذاقهم ادراک الشیء على ما هو عليه في الواقع ادراکا جازما قبل التغیر. ادراک الشیء على ما هو عليه في الواقع ادراک - 01:00:02 جازما قبل التغیر. ويفرقون بينه وبين العلم ان العلم لا يقبل التغیر والاعتقاد يقبل التغیر والاعتقاد يقبل التغیر نعم احسن الله الیکم قال رحمة الله واصول الفقه طرقه على سبيل الاجمال وكيفية الاستدلال بها - 01:00:32 وابواب اصول الفقه اقسام الكلام والامر والنھي والعام والخاص والمجمل والمبین والظاهر والمأول والافعال والناسخ والمنسوخ والاجماع والاخبار والقياس واللحظ والاباحة وترتيب الادلة وصفة المفتی والمستخفی واحکام المجتهدین. لما فرغ المصنف رحمة الله من تعريف اصول الفقه باعتبار - 01:01:02

مفیدیه اتبعه بتعریف اصول الفقه باعتبار کونه لقبا لجملة من مسائل العلم وهو مرکبہ الاضافی فقال واصول الفقه طرقه على سبيل الاجمال وكيفية استدلال بها وهو يجمع امرین احدهما طرق الفقه على سبيل الاجمال طرق الفقه على سبيل الاجمال - 01:01:32 اي ما يوصل سلوكه الى جنس الفقه. وهذه وهذه الطرق هي قواعد. وهذه الطرق هي قواعد. وای ما يوصل سلوكه الى جنس الفقه اي ما يوصل سلوكه الى جنس الفقه. وهذه وهذه الطرق هي قواعد. وهذه الطرق هي قواعد. والآخر كيفية الاستدلال بها کيفية الاستدلال بها اي صفة الاستدلال بطرق الفقه. صفة الاستدلال بطرق الفقه من - 01:02:05 حيث تعینها وتعلقها بحکم ما. موقع التعارض بينها. وبقی امر ثالث هو وقليل لهما وهو حال المستدل اي صفاته. وهو حال المستدل وبقی قليل لهما وهو حال المستدل اي صفاته وهو المجتهد. وهو المجتهد. فهذه الامور الثلاثة قواعد الفقه الاجمالية - 01:02:35 وكيفية الاستدلال بها وحال المستدل هي جماع اصول الفقه عند جمهور الاصول بتوقف الفقه عليها. والموافق للنظر هو الاقتصار على کون اصول الفقه هي قواعد الفقه الاجمالية والموافق للنظر هو الاقتصار على کون اصول الفقه هي قواعد الفقه الاجمالية - 01:03:05

امران الاخران منها ما هو عائد الى تلك القواعد. منها ما هو عائد الى تلك القواعد ومنها ما يجري ذکرہ تبعا لاصالة في کونه من اصول الفقه. ومنها ما يجري ذکرہ تبعا لـ - 01:03:35

اصالة في کونه من اصول الفقه. فمتعلق اصول الفقه هي القواعد فقط. التي يذکرونها باسم طرق الفقه اجمالیة وتلك القواعد مردودة الى الحکم الشرعي الطلبی. فاصول الفقه اصطلاحا القواعد التي يعرف بها الحکم الشرعي الطلبی الاجتهادي. القواعد التي يعرف - 01:03:55

بها الحكم الشرعي الظلي اجتهادي. وقيد الاجتهاد موافق لاصطلاح الاصوليين في فق وقيد الاجتهاد موافق لاصطلاح الاصوليين في الفقه فانهم يقتصرن اسم الفقه على المسائل الاجتهادية فقط وابواب اصول الفقه كثيرة. اقتصر المصنف على بعضها وهي المعدودة في - 01:04:25

قوله وابواب اصول الفقه اقسام الكلام والامر والنهي الى اخر ما ذكر. وهذا ذكر مجمل لها باعثه التشويق اليها. فان النفس اذا عرفت الشيء مجملًا اشتاقت الى معرفته مفصلة. وقد جرى - 01:04:55 على تفصيله وفق المذكور هنا عدا امرتين. وقد جرى على تفصيله وفق المذكور هنا عدا امرتين احدهما انه ذكر في التفصيل اشياء لم يذكرها هنا. انه ذكر في التفصيل اشياء لم يذكرها - 01:05:25

ها هنا منها النص والتعارض واستصحاب الحال وقول الصحابي منها النص والتعارض واستصحاب الحال وقول الصحابي. فهو لاء غير مذكورات في مقام الاجمال. وقد ذكرهن في مقام التفصيل. والآخر تعبيره هنا بشيء لم يعبر به في مقام التفصيل - 01:05:45 تعبيره هنا بشيء لم يعبر به في مقام التفصيل. وقوله فقوله هنا الناسخ والمنسوخ ذكره عند التفصيل بقوله والناسخ. فقوله هنا والناسخ والمنسوخ ذكره عند التفصيل لقوله والناسخ. وما ذكره عنه في التفصيل احسن مما ذكره عنه في الاجمال. وما ذكره - 01:06:15

في التفصيل احسن مما ذكره عنه في الاجمال. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله فاما اقسام فاقل ما يتربك منه الكلام اسمان او اسم وفعل او اسم وحرف او فعل وحرف. والكلام ينقسم الى امر ونهي - 01:06:45 وخبر واستخار وينقسم ايضا الى تمن وعرض وقسم. ومن وجه اخر ينقسم الى حقيقة ومجاز فالحقيقة ما بقي في الاستعمال على موضوعه وقيل ما استعمل فيما اصطلاح عليه من المخاطبة. والمجاز ما تجوز - 01:07:05 عن موضوعه والحقيقة مما لغوية واما شرعية واما عرفية والمجاز واما ان يكون بزيادة او نقصان او نقل او استعارة. فال المجاز بالزيادة مثل قوله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير - 01:07:25

والمجاز بالنقصان مثل قوله تعالى وسائل القرية والمجاز بالنقل كالغائط فيما يخرج من الانسان والمجاز بالاستعارة كقوله تعالى جدارا يربد ان ينقض. ذكر المصنف الله في هذه الجملة فصلا من فصول اصول الفقه. وهو اقسام الكلام. لأن مبني احكام - 01:07:45 شرعي على كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم. وما يعين على فهمهما معرفة اقسام الكلام عند العرب. فان الشريعة عربية. فان الشريعة عربية قرره الشاطبي في المواقفات. فلا ينزع من هذه الشريعة بعلم - 01:08:15 الا من كانت له بصيرة نافذة في معرفة العربية على اختلاف علومها فالاطلاع على علوم العربية ضرورة لازمة لمن تعاطى علوم الشريعة. وكلام اهل العلم في قليل ذلك كثير. واذا جهل واذا جهل المتكلم العربية - 01:08:45 اخطأ في فنه اي فن كان. وهذا من ميز احوال الناس في كلامهم في التفسير او الفقه بل حتى في علل الحديث تجد انه ربما وقع في الغلق في تعليل حديث - 01:09:15

جبال نقد معناه نقد متنه باعتبار غلطه في معرفة سنن كلام العرب. فمثلا ما صح عن بكر ابن عبد الله المزنی انه قال ما سبقهم ابو بكر صلاة ولا ولكن بشيء وقر في القلب ولكن بشيء وقر في القلب. والمتن هذا مستقيم ام غير مستقيم؟ ها - 01:09:35 غير مستقيم. لماذا؟ في ايش؟ في الصدقه يعني في الاعمال يعني سبقهم في الاعمال بل اعظم من هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايكم اليوم اصبح صائم؟ فقال ابو بكر - 01:10:05

انا الى تمام الحديث الذي فيه ذكر اعمال فاضلة يكون فيها ابو بكر سابقا غيره. فيكون هذا المتن منكرا وفق ما يظن من معنى عند العرب. لكن من يعرف سنن العرب في كلامهم يدرك - 01:10:23

وانهم قد ينفون شيئا لا يريدون نفي حقيقته. وانما توجيه الانظار الى امر عظيم. يعني عندما قال بكر ما سبقهم ابو بكر بكثرة صلاة ولا صيام لا يريدين نفي كثرة صيامه - 01:10:46 الصلاة بل يريدين اثبات هذه الكثرة التي قرنت باسم عظيم وهو بشيء وقر في القلب وقد قال بعض السلف في تفسيره هو النصيحة

لل المسلمين. فالذى لا يتقن العربية ويعرف سنن اهله - 01:11:06

في كلامهم وما التحق من ذلك بمتون علوم العربية كلها يقع في الغلط في العلم. فلا بد ان يعتني طالب العلم بالعربية ولو ان يأخذ من كل فن مختصرًا ويدركه ادراكا حسنا فانه اذا تعاطى العلم بعد ذلك لان له - 01:11:26

اذا اخل بهذا شق عليه العلم وكسره. وقد قسم المصنف الكلام نظري الى ثلاث اعتبارات اولها تقسيم الكلام باعتبار ما يترکب منه الكلام في جمله اي ما يؤلف منه الكلام في جمله - 01:11:46

وثانيها تقسيم الكلام باعتبار مدلوله اي معناه الذي دل عليه. اي معناه الذي دل عليه وثالثها تقسيم الكلام باعتبار استعماله. تقسيم الكلام باعتبار استعماله اي ما يراد منه من المعنى الذي جعل له ما يراد منه من المعنى الذي جعل له. فاما التقسيم الاول وهو اقسام الكلام - 01:12:16

باعتبار ما يترکب منه فهو المذكور في قول المصنف فاقل ما يترکب منه الكلام اسمان او اسم و فعل او اسم وحرف او فاقسام الكلام باعتبار ما يترکب منه اربعة. اولها كلام مرکب من - 01:12:46

قسمين نحو الدين النصيحة. وثانيها كلام مرکب من فعل واسم. من فعل واسم جاء الحق. وثالثها كلام مرکب من حرف واسم. نحو يا رب. ورابع كلام مرکب منحرف وفعل نحو ما قام. فهذه اقسام ما يترکب منه الكلام. والتحقيق - 01:13:06

ان القسمين الاخرين يتوالان بما يرجع الى القسمين الاولين. ان القسمين الاخرين اولان بما يرجع الى القسمين الاولين. فاصل تركيب الكلام عند العرب يكون تارة من اسمين. ويكون تارة اخرى من اسم و فعل. وما وقع ظاهره خلاف هذا يتوال اليه - 01:13:36 اي يرد اليهما تقديرنا. فالكلام الذي تقدم في قول يا رب او قول ما قام مما صورته ظاهرة حرف واسم او حرف و فعل يرد الى ذيلك القسمين المذكورين على وجه التقدير - 01:14:06

فيقدر من الكلام في القسمين الثالث والرابع ما يقع وفق الاول والثاني. اما التقصير الثاني وهو اقسام الكلام باعتبار مدلوله فهو المذكور في قوله والكلام ينقسم الى امر ونهي وخبر - 01:14:26

واستقبال حتى قال وقسم. والاستخبار هو الاستفهام. ومعناه طلب الخبر والاستخاره كبار هو الاستفهام ومعناه طلب الخبر. والعرض هو الطلب برفق والقسم هو الحلف باليمين. الحلف باليمين. والتحقيق ان هذه الاشتات التي ذكرها يجمعها - 01:14:46

القول بان الكلام باعتبار مدلوله نوعان ان الكلام باعتبار مدلوله نوعان احدهما الخبر. وهو قول يلزم الصدق او الكذب. قول يلزم الصدق او الكذب والآخر الانشاء وهو قول لا يلزم الصدق او الكذب. قول لا يلزم الصدق او الكذب. فهذه - 01:15:16 هذه الاشتات التي ذكرها عمتها يرجع الى الانشاء. فما ذكره من الامر والنهي استقبال استخباري والتمني والعرض والقسم كله يرجع الى الانشاء. ويقابلها ما بقي وهو الخبر فالكلام عند العرب باعتبار مدلوله يكون تارة خبرا ويكون تارة انشاء - 01:15:48 والعبارة المبينة حقيقة الخبر والانشاء مما اختلفت فيها الانظار. واحسن المسالك في ذلك هو لذكرناه ان الخبر قول يلزم الصدق او الكذب. وان الانشاء هو قول لا يلزم او الكذب. وهاتان العبارتان اللتان هما منتهى التحقيق. في الانشاء والخبر هما لابن الشاط - 01:16:18

مالك بن الشاطي المالكي في مختصر كتاب الفروق ثم انتحلها منه احد المؤاخرين من من اهل البدع وصنف كتابا في تقرير هذا. فاتى فيه بما يدل على موافقة ذلك منتهى التحقيق - 01:16:48

واصله كلام ابن الشاط المالكي الا انه وسعه وفرع عليه. واما التقسيم الثالث وهو اقسام الكلام باعتبار استعماله فهو المذكور في قوله ومن وجہ اخر ينقسم الى ومجاز ينقسم الى حقيقة ومجاز. وعرف الحقيقة بتعريفين. فقال - 01:17:08 فالحقيقة ما بقي في الاستعمال على موضوعه. وقيل ما استعمل فيما اصطلاح عليه من المخاطبة والتعريف الثاني كالبيان للاول. والتعريف الثاني كالبيان للاول فما اصطلاح عليه من المخاطبة هو موضوعه فما اصطلاح عليه من المخاطبة هو موضوعه اي ما جعل

له الكلام من المعنى ما جعل له الكلام - 01:17:38

من المعنى فالموضوع يطابق ما اصطلاح عليه من المخاطبة. فتكون الحقيقة اصطلاحا ما استعمل افيما اصطلاح عليه من لسان المخاطبة ما استعمل فيما اصطلاح عليه من لسان المخاطبة. ثم عرف - 01:18:08

بقوله ما تجوز به عن موضوعه اي ما تعدى به عما جعل له اي ما تعدى به في اصطلاح فيما اصطلاح عليه من المخاطبة. فهو معدا عن ذلك المعنى. فالمجاز اصطلاحا - 01:18:28

ما استعمل في غير ما اصطلاح عليه في لسان المخاطبة. ما استعمل في غير ما اصطلاح عليه في لسان المخاطبة ثم ذكر قسمة الحقيقة ثلاثة اقسام اولها الحقيقة اللغوية وهي ما استعمل - 01:18:48

فيما اصطلاح عليه من لسان المخاطبة في لغة العرب ما استعمل في ما اصطلاح. عليه من المخاطبة في لسان العرب مثلا التكليف في لسان العرب ايش اسم لما وقع فيه التعليق على اي شيء. ومنه كلف فلان بحب فلانة. يعني تعلق بها تعليقا - 01:19:08

ومنه كلف الطلبة بحب اصول الفقه. وثانيها الحقيقة الشرعية. من يمكن الواقع يخالف هذا لكن اصول الفقه علم نافع علم اصول الفقه علم نافع لقدر مستود عليه رافع كما قال ابن عاصم. لكن من - 01:19:38

الضعف فيه هو الغلط في تعليمه وعدم احسان تدريج الملتقين فيه شيئا فشيئا الحقيقة الشرعية وهي ما استعمل فيما اصطلاح عليه من لسان المخاطبة في الشرع وثالثها الحقيقة العرفية وهي ما استعمل فيما اصطلاح عليه من لسان المخاطبة في العرف. فالحق - 01:19:58

دائرة بين هذه الاقسام الثلاثة. ف تكون تارة مردودة الى اللغة التي هي لسان العرب كونوا تارة مردودة الى الشرع اي ما استعمل في خطاب الشرع من كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم وتكون - 01:20:27

تارة مردودة الى ما استعمل في لسان الناس مما تعارفوا عليه وصار جاريا بينهم العرف كما قال ابن عاصم والعرف ما يعرف بين الناس ومثله العادة دون بأس. ثم ذكر قسمة المجاز اربعة اقسام - 01:20:47

اولها المجاز بالزيادة. المجاز بالزيادة ومثل له بقوله ليس كمثله شيء. وثانيا المجاز بالنقصان اي بالحذف. ومثل له بقوله وسائل القرية. وثالثها المجاز بالنقل ومثل له بقوله كالغائب فيما يخرج من الانسان. ورابعها المجاز بالاستعارة - 01:21:07

وهو المشتمل على تشبيه. ومثل له بقوله تعالى جدارا يريد ان ينقض. وهذه اقسام الاربعة يجمعها كلها المجاز بالكلمة. وهذه الاقسام الاربعة يجمعها كلها المجاز الكلمة فبناء المجاز يرجع الى اصلين - 01:21:37

احدهما المجاز الاسنادي المجاز الاسناد وهو المتعلق بتركيب الكلام وهو المتعلق بتركيب الكلام ف محله الجملة. والآخر المجاز بالكلمة. وهو المتعلق المفرد ف محله الكلمة. واعد له المصنف الاقسام الاربعة المذكورة. والتحقيق ان ما جاز - 01:22:06

الكلمة اقسام ثلاثة ان مجاز الكلمة اقسام ثلاثة مجاز بالزيادة ومجاز بالحذف ومجاز بالاستعارة مجاز بالزيادة ومجاز بالحذف ومجاز بالاستعارة. اما مجاز النقل فانه يعمها وليس قاسيمها له. فانه يعمها وليس قسيما لها. فالواقع في مجاز الزيادة او - 01:22:36

الحذف او الاستعارة هو نقل. فالواقع في مجاز الحذف او الاستعارة في مجال الزيادة او الحذف او الاستعارة ونقل ينقل فيه الكلام من معنى الى اخر. ومن الغلط في الكلام في العلوم جعلوا - 01:23:06

الشيء قسما له جعل اسم الشيء قسيما له. كالذى يذكره كثير من المصنفين في القراءات ان اقسام صفة قراءة القرآن اربعة هي الترتيل والتدوير والحدر والتحقيق خلاف هذا فالتحقيق في هذه المسألة ان الترتيل ليس قسيما لها وانما اسم يحويها جميعا - 01:23:26

فالترتيل اسم صفة قراءة القرآن. وهذه قراءة تارة تكون بالتحقيق وتارة ان تكون بالتدوير وتارة تكون بالحدر فمثله المذكور ها هنا. وقد بت المصنف للاقسام الاربعة في كلامه باربعة امثلة فاما المثال الاول فذكره لمجاز الزيادة وهو قوله تعالى - 01:24:01

الا ليس كمثله شيء وبيان ذلك ان ذاكر هذا المثال يريد ان اصل الكلام ليس مثله شيء ليس مثله شيء. وان الكاف حينئذ زائدة. وان الكاف حينئذ زائدة وحملهم على القول بالزيادة انها لو قدرت بمعناها لم تدل على نفي المثل. انها لو قدرت بمعناها - 01:24:34

ها لم تدل على نفي المثل. فلو قدرنا الكاف بمعناها فلو قدرنا الكاف بمعناها وهو مثل صارت الاية ليس مثله شيء. صار صارت الاية ليس مثله شيء. فالنفي هنا مسلط - 01:25:04

كن على مثل المثل فالنفي هنا مسلط على نفي مثل المثل. وعندهم ان الاية يراد بها نفي المثل لا نفي مثل المثل. وعندهم ان الاية يراد بها نفي المثل. لا نفي مثل المثل. فاحتاجوا الى القول بان الكاف هنا - 01:25:24

ليستقيم المعنى الذي ذكروه. والرد على ذلك بان نفي مثل المثل اقوى من في المثل ان نفي مثل المثل اقوى من نفي المثل بالاقتصار عليه. فإنه نفي مثل المثل لانتفاء لمثل اصلا. فإنه نفي مثل المثل لانتفاء المثل اصلا. لانتفاء - 01:25:44  
مثلي اصلا فكيف يكون للشيء مثل مثل وهو لا يعلم مثله. فكيف يكون للشيء مثل مثل وهو لا يعلم مثله واحسن من هذا المذهب الذي سلکوه ان يقال ان الكاف هنا صلة لنتقوية المعنى. صلة لنتقوية - 01:26:14

في المعنى اي بتقرير معنى نفي المثل عن الله سبحانه وتعالى. واما المثال الثاني الذي ذكره لمحاذير النقصان وهو قوله واسأل القرية. فالمسئول هنا ليست الابنية والدور التي تكون في القرية. وانما - 01:26:34  
قولوا المقصود بالسؤال هم اهل القرية الساكنون تلك الدور. فتقدير الكلام واسأل اهل القرية ثم حذفت كلمة اهل وابقيت كلمة القرية. لان القرية لا تكون قرية الا بوجود اهلها فهي - 01:26:54

هي سميت قرية من التقرير وهو التجمع. فهي سميت قرية من التقرير وهو التجمع. واما المثال الثالث فذكره لمحاذير النقل وهو قوله كالغائط فيما يخرج من الانسان. فان العرب استقبحت ان يجعل لما - 01:27:14  
يخرج من الانسان من القدر اسماء فان العرب قد استقبحت ان يجعل لما يخرج من الانسان اسماء له وجعلت المكان الذي يقصده عند قضاء الحاجة اسماء له. وجعلت المكان الذي يقصده عند - 01:27:34

قضاء الحاجة اسماء له. فهو يقصد عند اراده قضائها الغائط وهو المكان المتسع. فهو يقصد عند اراده قضائها الغائط وهو المكان المتسع فسموا الخارج باسم المكان الذي تقضى وفيه الحاجة استقباحا واستخباتا ان يجعلوا للخارج المستقدرا اسماء يختص به - 01:27:54

والعرب لهم في تمييز الطيب والخبث ما ليس لغيرهم حتى في الفاظهم في الجاهلية. ولاجل هذا من قواعد الامام احمد في باب الصيد النظر الى احكام الحيوانات مما لم يرد فيه النصب - 01:28:24

النص باعتبار الخبيث والطيب عند العرب فما خبثوه فهو خبيث محروم. وهذا واقع ايضا في كلامه وهو باق في كلام العرب الى يومنا هذا. فالعرب العرباء الذين بقي فيهم هذا الاصل - 01:28:44

تجدهم يتأنقون في الفاظهم التي يخاطب بهم بعضهم بعضا. ولذلك ربما قال احدهم كلمة في عرفهم بكلمة اخرى مناسبة لكلامه. حرصا على ملازمة الطيب في كلامه. وهذا الاصل الذي كان - 01:29:04

عليه العرب وقع استعماله في ابواب عدة عندهم في كلامهم واطعماتهم وما كلهم عني الاسلام بتعظيمه واجلاله. ثم ضعف اليوم حتى في المنتسبين الى الشريعة. فتجد احدهم لا يبالي بالحرص على تطبيق نفسه في كل شيء يدخله. فهو اذا دخل طلب العلم ينبغي له ان - 01:29:24

وطيب نفسه واذا دخل دارا يدرس فيها من كلية او جامعة كان اللائق به ان يطيب نفسه اذا اشتغل بعمل حسن به ان يطيب نفسه. واعتبر هذا باسم الطيب في القرآن والسنة الذي - 01:29:54

بلغ من عظمته ان الله عز وجل اخبر عن نفسه بقول نبيه صلى الله عليه وسلم ان الله طيب لا يقبل الا طيبا. جعل الله السامعين والسامعات من الطيبين والطيبات. واما المثال الرابع الذي ذكره - 01:30:14

لمجاز الاستعارة فهو قوله تعالى جدارا يريد ان ينقض اي جدارا يريد ان يسقط ويهدوي. فجعل الجدار لما كان مائلا صفة الحي. وهي الارادة. فجعل فجعل للجدار لما كان مائلا صفة الحي - 01:30:34

وهي الارادة كانه يريد ان يهوي ويسقط بمنزلة حي له اراده. وهذا الذي ذكرناه هو وجوه دالة هذه الامثلة على ما قرره من معانٍ

انواع المجاز الذي ذكره. وهي كلها كما - 01:30:54

فسبق انواع لمحاجز الكلمة. وسبق ان عرفت ان التحقيق كون مجاز النقل هو وعاء يحوي هذه الاقسام الثلاثة وليس قسيما لها. بقي من المسائل الطوال وجود المجاز او نفيه. تقرير وجود المجاز او نفيه. والذي يحكم به عدم اطلاق القول باثباتات - 01:31:14

محاجز مطلقا ولا بنفيه مطلقا. عدم اطلاق القول باثباتات المجاز مطلقا ولا بنفيه مطلقا فان اثباتات المجاز مطلقا فيه نظر. لتخلف المجاز في مواضع. يقطع في ان المجاز لا يقال به. ومن ذلك ايات الصفات واحاديثها فان المجاز فيها مختلف - 01:31:44

غير داخل والمعنى بالتلخيف انه لا يأتي فيها. غير داخل لاجماع الصحابة والتبعين ان ايات الصفات واحاديثها على الحقيقة. نقله ابو عمر ابن عبد البر في كتاب التمهيد. وكذلك يمتنع القول - 01:32:14

بنفي المجاز مطلقا. فان من شم كلام العرب وتغدر بحالاته وعرف المنقول عنهم في والخطب لم يسعه ان يقول بنفي المجاز. ولو قال به من قال به من دهقة هذا الباب فانه يجد في نفسه ضرورة لاثباته. ومنهم من يسميه اسلوبا - 01:32:34

فرارا من تسميته مجازا فهو يقر به معنى وينفيه لفظا. فهو يقر وبه معنى وينفيه لفظا. واحسن المثال هو القول باثباتات المجاز عند وجود القرينة الدالة عليه هو القول باثباتات المجاز عند وجود القرينة الدالة عليه. فان لم توجد القرينة انتفي المجاز - 01:33:04

وهو قول ابن تيمية الحفيد الذي ذكره في التحفة العراقية باقتطاب. ثم بسطه في الرسالة المدنية وهي من اخر ما صنف فكان منتهي قوله رحمة الله هو القول باثباتاته على هذا الوجه. واذا كان هو وغيره لهم كلام في اثباتاته. ولهم كلام في نفيه - 01:33:34

تبين لك جلالة هذه المسألة وانها من محارات الافهام ومزلات الاقدام ان سواء السبيل فيها هو القول باثباتات المجاز مع القرينة الدالة عليه. فاذا عدمت القرينة عدم اجاز وهذا اخر البيان على هذه الجملة من الكتاب نستكمل بقيةه بعد صلاة الفجر. واعتذر للاخوان من القراءة - 01:34:04

منصرفا وفق الله الجميع لما يحب ويرضى والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد واله وصحبه اجمعين  
اجمعين - 01:34:34